دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-164) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9863) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي التقديري للاعوام من ١٤٣٥هـ - ١٤٤٠هـ بناءً على أن المؤسسة ملتزمة بسدد الزكاة سنوياً والإقرار التقديري، كما أن المبالغ للأعوام السابقة تتراوح من:(٤,٠٠٠) ريال إلى:(٦,٠٠٠) ريال، ولم يعلم باحتساب بيانات ضريبة القيمة المضافة، وأنه تم شطب سجلات ورخص المحلات وتقليص الفروع مع انخفاض عدد العمالة، كما يفيد بأنه لا مانع لديه من قبول الزكاة إذا رأت الدائرة صحة المبلغ- أجابت الهيئة بأنه تم محاسبة المدعي تقديرياً وتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ:(٤٣٣,١٦٤) ريال بناءً على (بيانات ضريبة القيمة المضافة)؛ استناداً على المادة رقم:(١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطلب الهيئة رد الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى- ثبت للدائرة تخلف المدعية أو من يمثلها نظاماً عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في الثلاثاء الموافق:١٤٤٢/٠١/٢٧هـ ، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء:١٤٤٢/٠١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٥م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم ٢٠١٩-٩٨٦٣-Z)).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة ..... ذات السجل التجاري رقم:(...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل فرع جدة، بناءً على أن المؤسسة ملتزمة بسدد الزكاة سنوياً والإقرار التقديري، كما أن المبالغ للأعوام السابقة تتراوح من:(٤,٠٠٠) ريال إلى:(٦,٠٠٠) ريال، ولم يعلم باحتساب بيانات ضريبة القيمة المضافة، وأنه تم شطب سجلات ورخص المحلات وتقليص الفروع مع انخفاض عدد العمالة، كما يفيد بأنه لا مانع لديه من قبول الزكاة إذا رأت الدائرة صحة المبلغ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأنه تم محاسبة المدعي تقديرياً وتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ:(٤٣٣,١٦٤) ريال بناءً على (بيانات ضريبة القيمة المضافة)؛ استناداً على المادة رقم:(١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطلب الهيئة رد الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء:١٤٤٢/٠١/٢٧هـ انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة رقم:(٢) من المادة رقم:(١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ :١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب تفويض وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم:(...) وتاريخ:١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ،وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث أن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـالتي تنص على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) منها التي تنص على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق: ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب دعوى المدعي (.....) ذي الهوية الوطنية رقم:(.....)، واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.